

كشف الرموز

[424] [ويحرم بإلقاء السم، وقيل: يكره، ولو تترسوا بالصبيان والمجانين أو

النساء ولم يمكن الفتح إلا بقتلهم جاز. وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين ولا دية.]
تعالى: إذا لقيتم فئة فاثبتوا (1) والامر يقتضي الوجوب، وفي الجواز بقوله تعالى: ولا
تلقوا بأيديكم إلى التهلكة (2) ألا ان العمل بالاول أظهر، وأحوط، وأشبه، لان المراد من
الآية الأخيرة، لا تلقوا ما لم تكونوا مأمورين (3) (والوجهان قد ذكرهما في المبسوط واختار
الاول على الاولوية خ). " قال دام ظله " : ويحرم بإلقاء السم، وقيل: يكره. القول
بالكراهية للشيخ في المبسوط، والتحريم ذكره في النهاية، وهو في رواية النوفلي، عن
السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقي
السم في بلاد المشركين (4) وعلى ما ذكره في

(1) الانفال - 8. (2) البقرة - 195. (3) والمناسب هنا نقل حديث من سنن أبي داود ج 3 ص
12 (باب في قوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) مسندا عن اسلم أبي عمران قال:
غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم
ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الناس: مه مه لا اله إلا الله يلقى
بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: لما نزلت هذه الآية فينا معاشر الانصار لما نصر الله
نبيه واطهر الاسلام قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها، فانزل الله تعالى: وانفقوا في سبيل
الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة. فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة ان نقيم في أموالنا
ونصلحها وتدع الجهاد؟ قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن
بالقسطنطينية. (4) الوسائل باب 16 من أبواب جهاد العدو.